

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٥

في شأن نقل تبعية محطة التجارب الزراعية
بالوادي الجديد إلى مركز البحوث الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية محطة التجارب الزراعية بالوادي الجديد الموضحة المساحة والحدود والمعالم بالخرائط المساحية المرفقة بكامل مشتملاتها من وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضي (الجهاز المركزي للتعمير - الجهاز التنفيذي لتعمير الوادي الجديد) إلى مركز البحوث الزراعية .

مادة ٢ - يصدر قرار من وزير الزراعة والأمن الغذائي بالاتفاق مع وزير التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضي بتشكيل لجنة أو أكثر تضم ممثلين عن الوزارتين تتولى تحديد وتقييم الأصول والموجودات المتعلقة بالمحطة وكذلك الحقوق والالتزامات الخاصة بها واتخاذ إجراءات تسليم وتسلم المحطة ومشتملاتها ، وتعتمد محاضر هذه اللجان من وزير الزراعة والأمن الغذائي ووزير التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضي .

مادة ٣ - تؤول إلى مركز البحوث الزراعية جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بمحطة التجارب الزراعية .

مادة ٤ - تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمحطة المشار إليها ولنقل العاملين بها إلى مركز البحوث الزراعية بحالاتهم ودرجاتهم وأوضاعهم ومزاياهم الوظيفية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك